

قرار رقم (٩٠٢) لسنة ٢٠١٦ بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢

بشأن تعريف التأمين متناهي الصغر

والضوابط التنفيذية لإصدار وتوزيع وثائقه الكترونياً من خلال شبكة نظم المعلومات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ بشأن تنظيم التوقيع الإلكتروني في مصر؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهي الصغر؛

وعلى النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تنظيم إصدار وتوزيع شركات التأمين البعض وثائق التأمين النمطية الكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات والمعدل بالقرار رقم (١٢١) لسنة ٢٠١٦؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٢٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضوابط التكنولوجية وقواعد تأمين المعلومات المرتبطة بإصدار وتوزيع شركات التأمين البعض وثائق التأمين النمطية الكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٣٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الضوابط التنفيذية لوثائق التأمين النمطية الممكناً إصدارها وتوزيعها الكترونياً من خلال شبكة نظم المعلومات؛

قرار

(المادة الأولى)

تعريف التأمين متناهي الصغر

يعد تأميناً متناهي الصغر كل خدمة تأمينية تستهدف ذوى الدخول المنخفضة في مجالات تأمين الممتلكات والأشخاص لحمايتهم من أخطار قد يتعرضون لها مقابل سداد أقساط تتناسب مع طبيعة الخطر المؤمن عليه، وذلك في الفروع المنصوص عليها بالمادة الثانية من هذا القرار. وفي جميع الأحوال لا تزيد قيمة الوثيقة عن مائة ألف جنيه مصرى.

(المادة الثانية)

فروع التأمين متناهي الصغر

أولاً : وثائق التأمين متناهي الصغر - أشخاص، في الفروع التالية :

أ. تأمينات الحياة بجميع أنواعها.

ب. تأمينات الحوادث الشخصية والتأمين الطبي طويل الأجل .

ثانياً : وثائق التأمين متناهي الصغر - ممتلكات ومسؤوليات، في جميع الفروع ما عدا :

أ. التأمين على أجسام الطائرات وألاتها ومهماتها وتأمينات المسؤوليات المتعلقة بها.



٦٠٧٦

بـ. تأمينات البتروöl.
 جـ. التأمين على السيارات وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها (ويستثنى من ذلك المركبات الخاصة بمشروعات التوزيع وشباب الخريجين وما يماثلها وبما لا يتجاوز الحد الأقصى لوثيقة التأمين متناهي الصغر).

دـ. التأمين ضد أخطار النقل البري والنهرى والبحري والجوى وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها
 هـ. التأمين على أجسام السفن وألاتها ومهماتها وتأمينات المسئوليات المتعلقة بها (ويستثنى من ذلك مراكب الصيد وبما لا يتجاوز الحد الأقصى لوثيقة التأمين متناهي الصغر).

(المادة الثالثة)

شروط ومتطلبات اعتماد وثائق التأمين متناهي الصغر

أولاً: يتم إتباع نظام File & Use لاعتماد وثائق التأمين متناهي الصغر لدى الهيئة، وعند تنفيذه أنواعها يتم اعتمادها مرة واحدة من قبل الهيئة لكل نوع ، وعلى أن يرفق بمستندات الاعتماد تقرير اكتواري بالأسس الفنية المستخدمة في حسابات أسعار الوثيقة إذا ما كانت الوثيقة من أحد أنواع تأمينات الأشخاص .

ثانياً: يجب أن تتضمن وثيقة التأمين متناهي الصغر البيانات التالية :

- رقم الوثيقة، على أن يذكر في جميع الأوراق التي لها صلة بالوثيقة.
- اسم المؤمن له وعنوانه البريدي.
- نوع ووصف التغطية وحدودها.
- فترة التغطية

الشروط والاستثناءات الخاصة (وفي أضيق الحدود وبما يتفق مع مبادئ التأمين المتعارف عليها).

المستندات المطلوبة في حالة المطالبة

الأثر الذي يتربّب عليه إلغاء الوثيقة من أي من طرفي التأمين.

سعر التأمين، والقسط، والعمولات المدفوعة عن الوثيقة.

النص على المدة الزمنية التي يتم خلالها إخطار الشركة المؤمنة بتحقق الخطر، على الألا تزيد عن أسبوعين من تاريخ تحقق الخطر.

النص على الفترة الزمنية التي تلتزم خلالها الشركة بتسوية المطالبة، على الألا تتعدي المدة ١٠ أيام عمل من تاريخ استيفاء المستندات المطلوبة.

النص على الجهة التي يتم من خلالها سداد التعويض.

شرط الإعذار أو الشرط الفاسخ يتم تحديده وفقاً لطبيعة كل نوع تأمين وأن يراعى إمهال المؤمن له فترة السماح التي تتناسب مع إمكانية تواصله مع جهات التوزيع أو تجميع الأقساط

ويراعى أن يتصف محتوى الوثيقة بالبساطة وعدم اللجوء إلى المصطلحات التي يصعب فهمها وتبسيطها لأقصى درجة .

(المادة الرابعة)

الإصدار والتوزيع الإلكتروني لوثائق التأمين متناهي الصغر

على شركات التأمين الحصول على موافقة الهيئة على إصدار وثائق تأمين متناهي الصغر الكترونياً من خلال نظم معلومات الشركة وإتاحة طباعة الوثيقة وتوزيعها بواسطة إحدى الجهات الواردة بالمادة



الخمسة من هذا القرار، وعلى أن تلتزم بالضوابط المنصوص عليها بهذا القرار والقرار (١٢٢) لسنة

.٢٠١٥

(المادة الخامسة)

الجهات المcharge لها بإصدار وتوزيع وثائق التأمين متناهي الصغر إلكترونياً وشروط التعاقد

يتم إصدار وتوزيع وثائق التأمين متناهي الصغر إلكترونياً من خلال شبكات نظم المعلومات من خلال إحدى الجهات التالية:

- أ. وسطاء التأمين من الأشخاص الاعتباريين.
- ب. الشركات الحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط التمويل متناهي الصغر في ضوء أحكام القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤.
- ج. الجمعيات والمؤسسات الأهلية الحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط التأمين متناهي الصغر في ضوء أحكام القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ (من الفنة أ و ب).
- د. البنوك المسجلة لدى البنك المركزي المصري بعد الحصول على موافقته.
- هـ. بنك ناصر الاجتماعي وبنك التنمية والانتاج الزراعي.
- وـ. البريد المصري.
- زـ. الجمعيات والمؤسسات الأهلية والجهات الأخرى التي توافق عليها الهيئة.

ويشترط موافقة الهيئة المسبقة على عقد الاتفاق المبرم بين شركة التأمين والجهة القائمة بالتوزيع وعلى أن تتضمن شروطه الحد الأدنى من البيانات الأساسية التالية :-

١. الالتزامات التعاقدية لكل طرف من طرف التعاقد ومن ضمنها مسؤولية الجهة المتعاقد معها من قبل شركة التأمين فيما يخص تحصيل وتوريد الأقساط واستلام المطالبات وسداد التعويض بواسطته للمؤمن له.
٢. تعهد طرف التعاقد بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات الخاصة بالعملاء وبكل طرف .
٣. أن يحدد بالعقد الأعباء المالية الممنوحة لجهة التوزيع حسب كل نوع من أنواع الوثائق التأمينية.


(المادة السادسة)

وثيقة التأمين متناهي الصغر المصدرة والموزعة إلكترونياً

إضافة إلى بيانات وثيقة التأمين متناهي الصغر المحددة بالمادة الثالثة، يتم الالتزام بالضوابط التالية في وثيقة التأمين متناهي الصغر المصدرة والموزعة إلكترونياً:

١. أن ينص في وثيقة التأمين على أن سريان التغطية التأمينية يرتبط بسداد أول قسط بواسطة العميل من خلال إصدار تعليمات بالشخص من حسابه أو إيداع المبلغ لدى الجهة التي وافقت الهيئة على قيامها بتوزيع وثائق تأمين متناهي صغر صادرة إلكترونياً عن شركة تأمين.
٢. أن تتضمن النسخة المطبوعة من الوثيقة بصورة واضحة وكذا الشاشات على الموقع الإلكتروني لإدخال بيانات الوثيقة وطباعتها فقرة تفيد التأكيد على عملاء التأمين بأن الجهة القائمة بالتوزيع ما هي إلا قناة للتسويق والتوزيع وغير مسؤولة عن شروط وأحكام منتجات التأمين التي يتم تسويقها ولا عن سداد أية تعويضات، وإن المسئولية تقع على شركة التأمين المتعاقد معها وحدها.
٣. أن تتضمن النسخة المطبوعة من الوثيقة بصورة واضحة رقم الوثيقة وتاريخ وساعة طباعتها باسم الجهة المستخدم القائم بطباعتها.

٤. أن تتضمن النسخة المطبوعة من الوثيقة بصورة واضحة وكذا الشاشات على الموقع الإلكتروني لإدخال بيانات الوثيقة وطباعتها المعلومات الكافية للتواصل مع مركز اتصال لدى شركة التأمين لخدمة عملاء التوزيع الإلكتروني لوثائق التأمين والرد على استفساراتهم وتلقي شكاواهم. وعلى



٤٦٠٧٦

١٢٥١٧ - رقم بريدي: ٢٥٤٥٠ - ش. طلعت حرب - القاهرة
١٢٥٧٧ - رقم بريدي: ٢٥٧٨٨٠ - ش. البحير الأعظم - الجيزة
٢٥٧٣٧١١٩ - فاكس: ٢٥٧٥٨٥٨١ - تليفون: ٢٥٧٣٧١٤٢ - فاكس: ٢٥٧٣٧٠٤٠ - تليفون: ٢٥٧٣٧٠٤١

٢٠ ش. عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١ - تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

٢٠ ش. عماد الدين - القاهرة
رقم بريدي: ١١١١١ - تليفون: ٢٥٧٩٢٣٤٠ - فاكس: ٢٥٧٤٥٥٩٨

أن تشمل تلك البيانات أرقام الهاتف وعنوان البريد الإلكتروني المحددين للتواصل مع مركز الاتصال المشار إليه.
٥. أن تتضمن الوثيقة ما يفيد بأنها لا تحتاج توقيع المؤمن له / عليه.

وعلي أن تقوم شركة التأمين باتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية وثائق التأمين المصدرة الكترونياً ضد التزوير والتلاعب عن طريق الطباعة (علامة مائية - شعار بارز.... الخ) ، ولا يجوز أن تصدر وثيقة التأمين متداهياً الصغر الكترونياً إلا بعد استيفانها كافة الشروط والضوابط المنظمة في هذا الشأن.

(المادة السابعة)

ضوابط التعامل مع العملاء والمستندات المحتفظ بها

على شركة التأمين وضع إجراءات محددة لاستقبال مطالبات عملاء التأمين متداهياً الصغر ودراستها وإنهاها خلال المدة المنوطة عنها بالمادة الثالثة من هذا القرار ، كما يجب على الشركة الاحتفاظ بملفات خاصة بطالبات العملاء وتقسيمها إلى تعويضات مسددة ، وتعويضات تحت التسوية ، وتعويضات مرفوضة، بحيث يشمل كل ملف الآتي:

١. صورة من وثيقة التأمين.
٢. مطالبة العميل.
٣. تقرير خبير المعانية وتقدير الأضرار، إن وجد، وحسب رؤية كل شركة وأي مستندات ضرورية لإثبات المطالبة، وتحديد السبب المباشر الذي أدى في نهاية الأمر إلى الخسارة.
٤. آخر إيصال لسداد القسط (أو ما يفيد آخر سداد).
٥. الإجراءات المتتخذة من قبل الشركة وحالة المطالبة في تاريخه.
٦. المخالصة النهائية الموقعة من قبل العميل للمطالبة المدفوعة على أن تتضمن حق الشركة في الحول محله عند مطالبة أي طرف آخر بالتعويض عن الخسارة التي تسبب فيها وذلك وفقاً لمبدأ الحول في الحقوق.

ويجب ألا تتجاوز مدة تسوية المطالبات المغطاة للمدة المنصوص عليها في الوثيقة.

(المادة الثامنة)

التقارير الدورية

لتلتزم شركات التأمين بتقديم بياناتها بشأن عمليات التأمين متداهياً الصغر للهيئة العامة للرقابة المالية بشكل دوري عن كل ربع سنة وفي خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعون يوماً من نهاية كل فترة، وعلى أن تتضمن:

١. فرع التأمين .
٢. التغطية التأمينية.
٣. نوع التأمين فردي / جماعي في حالة التأمين على الحياة.
٤. عدد الوثائق (جديدة – مجده).
٥. مبالغ التأمين.
٦. الأقساط (محصلة – تحت التحصيل).
٧. الحالة الإنتاجية (إدارة - وسطاء إلخ...).
٨. العمولات المسددة.
٩. المطالبات.



(المادة التاسعة)

تدريب المعنين بالإصدار والتوزيع الإلكتروني لوثائق التأمين متناهي الصغر

تكون شركة التأمين مسؤولة عند تدريب الوسطاء والعاملين المعنين بجهات التوزيع الإلكتروني على آليات التعامل مع وثائق التأمين متناهي الصغر وما يرتبط بذلك من خدمات للمؤمن عليهم وتزويدهم بالإرشادات اللازمة، وذلك بما يحقق فهم متطلباته ويعزز الشفافية والوضوح ويزيد منوعي المتعاملين.

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، ويبلغ إلى الإدارات المعنية لتنفيذها.

